الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٨٤٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٥٢٤/ل أ تاريخ ٢٠١٢/٤/٤،

وعلى مصادقة وزارة الاقتصاد والتجارة بقرارها رقم ٨٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠،

يقرر ما يلي :

مادة ١- يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس شركة صرافة على شكل شركة مساهمة مغفلة خاصة سورية لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة الجدا للصرافة المساهمة المغفلة الخاصة " مقرها الرئيسي في مدينة دمشق برأسمال قدره /٢٥٠/ مليون ليرة سورية مائتان وخمسون مليون ليرة سورية مقسمة على /٢ ٥٠٠ ٠٠٠/ سهم قيمة السهم الواحد /١٠٠/ ليرة سورية كالتالي:

١ - بدر الدين واصف الجدا — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال

دمشق – الزاهرة القديمة - خلف المركز الثقافي

٢ - واصف حسن الجدا — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال

دمشق – الزاهرة القديمة - خلف المركز الثقافي

٣ - إيمان حسني الجدا — يساهم بنسبة ٢٥% من رأس المال

دمشق – الزاهرة القديمة - خلف المركز الثقافي

مادة ٢- عند تشكيل مجلس الإدارة وفي أي وقت لاحق يحظر على أي رئيس أو عضو في مجلس إدارة الشركة ومديرها العام الجمع بين عضويته في مجلس الإدارة أو منصبه في الشركة وعضوية مجلس إدارة أي مصرف.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٠١٢/٥/١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى:

دمشق في ٢٠١٢/٥/١٠

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

ر/ ب